

المجلس (93) | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيح | #دروس_الشيخ_المشيح

خالد المشيح

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس. وعلى من حال دونهم ودون مطلعته غيب او - [00:00:00](#)

الليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية رمضان ويجزئ ان ظهر منه وتصلي التراويح ولا تثبت بقية الاحكام كوضوح الطلاق والعتق وحلول الاجل. وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم ولو عبدا او انثى وتثبت بقية الاحكام تبعها. ولا يقبل في بقية الشهور الا رجل - [00:00:30](#)

فصل وشروط وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواجه افطر. واطعم عن كل يوم مسكين ان مد بر او نصف صاع من غيره وشروطه. وشروط صحته ستة. الاسلام - [00:01:00](#)
دم الحيض والنفاس الرابع التمييز. فيجب على ولي المميز المطيق للصوم امره وضربه عليه ليعتاده. الخامس العقل. لكن لو نوى ليلا ثم جن او اغمي عليه في النهار وافاق منه قليلا صح. السادس النية من الليل كل يوم واجب. فمن خطر بقلبه - [00:01:30](#)
به ليلا انه صائم فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم. ولا يضر ان اتى بعد النية مناف للصوم او قال ان شاء الله غير متردد. وكذلك لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا - [00:02:00](#)

رمضان ففرضي والا فمفطر. ويضر ان قاله في اوله. نعم. وفرضه الامساك عن من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. وسننه ستة. تعديل الفطر وتأخير السحور والزيادة في اعمال الخير. وقوله جهرا اذا شتم اني صائم. وقوله عند فطره اللهم - [00:02:20](#)
لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - [00:02:50](#)

ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن باحسان الى يوم الدين. وبعد تقدم ما يتعلق اهل الزكاة وتقدم بيانهم وانهم ثمانية نص الله عز وجل عليهم في كتابه وتقدم ايضا - [00:03:27](#)
من لا من لا تدفع له الزكاة وان الزكاة لا تدفع للكافر ولا للغني ولا لذوي قربي النبي صلى الله عليه وسلم ولا الاصول ولا الفروع وتقدم متى تدفع للاصول والفروع؟ وهل تدفع الى احد الزوجين؟ قدم الكلام على هذه المسائل. تقدم ايضا - [00:03:57](#)
ما يتعلق بصدقة التطوع وانها تتأكد في الزمان والمكان الفاضل وعند الحاجة وايضا تقدم ما يتعلق بالصدقة فيما يضر نفسه او من تلزمه مؤنته او غريمه. وكذلك ايضا ان الصدقة - [00:04:24](#)

بما ينقص عن تمام الكفاية ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام صيام هو رابع اركان الاسلام كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:52](#)
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا تقدم لنا ايضا ان الصيام شرع على مراحل - [00:05:11](#)

المرحلة الاولى ايجاب صيام يوم عاشوراء كما جاء ذلك في حديث سلمة بن الاكوع في البخاري وغيره. ثم بعد ذلك نسخت هذه المرحلة. وفرض صيام رمضان على التخيير. بمعنى من كان - [00:05:33](#)

قادرة على الصيام مخير بين امرين. اما ان يصوم واما ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينة ثم بعد ذلك نسخت هذه المرتبة بالمرتبة الثالثة وهي تعين صيام شهر رمضان قال الله - [00:05:53](#)

عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه المؤلف رحمه الله تعالى تقدم لنا ان الصيام في اللغة هو الكف عن الشيء والامتناع والامسك واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بالامسك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. قال رحمه الله يجب - [00:06:16](#)

صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس. يجب صوم رمضان لواحد من امور ثلاثة عن المشهور من المذهب الاول رؤية هلال رمضان وهذا باجماع المسلمين. اذا رؤي الهلال فانه يجب - [00:06:42](#)

الصيام لكن هل يجب على جميع الناس او لا؟ هذا سيأتي توضيحه المهم اذا رؤي الهلال فانه يجب الصيام. ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وايضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما - [00:07:09](#)

الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال. الرجاء في الصحيحين. وايضا حديث ابي هريرة في البخاري وغيره صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين. ثلاثين يوما - [00:07:39](#)

الامر الاول الذي يجب به صيام شهر رمضان هو رؤية هلاله. قال المؤلف رحمه الله تعالى على جميع الناس بمعنى ان الهلال اذا رؤي في اي بلد من البلاد فانه يجب على جميع الناس الصيام في جميع المعمورة. فلو رؤي في المشرق وجب على اهل المشرق - [00:08:04](#)

والمغرب ولو رؤي في المغرب وجب على اهل المغرب والمشرق وهذا قوى المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وهو قول اكثر اهل العلم انه اذا رؤي في بلد فانه - [00:08:34](#)

يجب الصيام على جميع الناس في اي مكان ولا عبرة باختلاف المطالع واستدلوا على هذا بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا امر للعموم. فيجب الصيام برؤية الهلال والافطار برؤية الهلال - [00:08:50](#)

والرأي الثاني وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى انه يجب الصيام على من يوافق اهل البلد في مطلع الهلال فاذا رؤي في بلد فكل من يوافق اهل البلد في مطلع الهلال يجب عليهم دون منعه - [00:09:21](#)

واستدلوا على هذا بما رواه مسلم من حديث قريب رضي الله تعالى عنه ان ام الفضل بعثته الى الشام في حاجة رؤيا الهلال في الشام ليلة الجمعة فقدم المدينة قال ورأينا الهلال او رؤيا الهلال في المدينة ليلة السبت - [00:09:48](#)

وقال كريب لابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا تأخذ برؤية معاوية صيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل الشام لهم رؤيتهم وهو ليلة الجمعة واهل المدينة لهم رؤيتهم وهو ليلة السبت - [00:10:18](#)

وهذا واضح وايضا قالوا كما ان البلدان تختلف فيما يتعلق بمواقيت الصلاة. فكذلك ايضا فيما يتعلق بمواقيت الصيام والرأي الثاني ان العبرة بالامام الاعظم. فاذا رؤي في بلد الامام الاعظم فيجب الصيام - [00:10:46](#)

على كل من يدخل تحت ولايته. وهذا قال به بعض المالكية هو قول عند المالكية وعليه عمل الناس اليوم. اليوم عليه عمل الناس فاذا رؤي في بلد او في دولة فانه يجب الصيام او يكون الصيام على جميع اهل تلك الدولة - [00:11:11](#)

فالناس اليوم تبع لولاتهم. وقال بعض العلماء بان العبرة برؤية مكة. فاذا رؤي في مكة انه يصار الى ذلك. وهذا القول رجحه الشيخ احمد شاكر رحمه الله تعالى. قال بعض العلماء ان العبرة بالاقليم - [00:11:36](#)

فاذا رؤي في اقليم الى اخره الاقرب والله اعلم هو ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله وان العبرة باختلاف المطالع. فاذا رؤي في بلد فانه يجب الصيام على كل من يوافق اهل البلد في الرؤيا واهل الهيئة الفلكيون - [00:11:58](#)

وضحوا البلاد التي تتفق في مطلع الحلال والبلاد التي تختلف في مطلع الهلال وبينوا ذلك الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى له رسالة في ذلك ونصر فيها قول الشافعي رحمه الله تعالى وان العبرة باختلاف المطالع وذكر - [00:12:22](#)

منقد في رسالته آآ ما يتعلق بكلام اهل الهيئة ومتى يكون التوافق بين البلاد في مطلع الهلال ومتى؟ ومن هي يعني متى يمكن رؤية الهلال في هذا البلد اذا رؤية في هذا البلد هل يمكن ان يرى فيها الهلال او لا؟ يعني - [00:12:53](#)

اه ما يتعلق بتوافق البلاد في مطلع الهلال او اختلاف البلاد في مطلع الهلال. لكن كما سلف من حيث العمل اليوم الناس العمل على رؤية الامام. فكل تبع لامامهم وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان شيخ الاسلام رحمه الله له رسالة اسمها رسالة في الهلال - [00:13:21](#)

ذكر بان الهلال ليس المعتمد في الهلال ليس الهلال الذي يظهر في السماء المعتمد هو ما يستهل به الناس. فاذا كنا في هذا البلد مثلا في هذا البلد او في مصر او السودان او غير ذلك من - [00:13:51](#)

البلاد واستهل الناس امر بالصيام في ذلك البلد فان هذا هو الهلال يعني الهلال ما يستهل به الناس. لا الهلال ما يظهر واستدل على هذا بحديث عائشة وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصوم الناس. والفطر يوم يفطر الناس الى اخره. فاذا - [00:14:11](#)

اه استهل الناس وانتشر عندهم دخول الهلال في بلد من البلدان فانهم يكونون تبعا للامام او اه من يقوم بامر المسلمين في ذلك البلد. قال رحمه الله تعالى وعلى من حال دون دونهم ودون مطلع غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا - [00:14:43](#)

هذا الامر الثاني مما يدخل به صيام شهر او مما يجب به صيام شهر رمضان. اذا حال ليلة الثلاثين من شعبان حالت دون مطلع الهلال غيم او قتر فانه يجب الصيام احتياطا للعبادة - [00:15:15](#)

وهذه المسألة من مفردات مذهب الحنابلة وقد الفوا فيها التأليف واصنف فيها التصانيف نصرة لمذهبهم. فابو يعلى وهو من كبار الحنابلة له رسالة في ذلك. ورد عليه الشافعي رحمه الله تعالى في رسالة اخرى والنووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع نقل الرسالتين يعني رسالة - [00:15:38](#)

اه ابي يعلى في وجوب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال قيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ذكر ما يتعلق برد الخطيب الشافعي على ابي يعنى رحمه الله تعالى ونقل فيها رسالة - [00:16:08](#)

الخطيب وكذلك ايضا ابن المبرد من الحنابلة ايضا له رسالة في ذلك وكذلك ايضا ابن الجوزي رحمه الله تعالى له رسالة كل ذلك نصروا فيه مذهب الحنابلة. وانه اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين - [00:16:28](#)

انه يجب يجب الصيام استدلو على هذا حديث ابن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تموتوا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال. فان ضم عليكم فاقدروا له. قالوا ان معنى قوله - [00:16:50](#)

فاقدروا له يعني ضيقوه. وذلك بان يجعل شعبان تسعة وعشرون يوما واستدلوا على هذا قالوا بان هذا وارد ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان ابن عمر كان اذا رؤي الهلال - [00:17:14](#)

واذا لم يرى وحال دون مطلع الحلال غيم او قتر اصبح صائما. وان كانت صحوا فانه يصبح مفطرا يقال بايضا بان هذا وارد ايضا عن اه انس ومعاوية وكذلك ايضا عائشة وعمرو بن العاص - [00:17:33](#)

وارد عن هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم الرأي الثاني وهو ما عليه جمهور اهل العلم انه اذا حال دون مطلع الهلال ظيم او قتر فانه يتمم ثلاثين يوما. واستدلوا على هذا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في البخاري. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:53](#)

لرؤيته وافطر لرؤيته. فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين. نعم. اكلوا العدة واكلوا عدة شعبان ثلاثين هذا صريح. بل في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في البخاري فاكلوا العدة ثلاثين. فاكلوا العدة ثلاثين - [00:18:18](#)

وهذا صريح وايضا قالوا بان قول بان قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقدروا له يعني من التقدير وليس من القدر كما يقول الحنابلة

وهو التضيق وانما هو من التقدير وذلك بان يقدر شعبان - [00:18:38](#)

وهذا القول هو الصواب يعني ما ذهب اليه جمهور اهل العلم هذا هو الصواب وانه اذا حال دون مطلع الهلال او قتر ليلة الثلاثاءين من

شعبان فاننا نكمل حدة شعبان ثلاثين يوما - [00:18:58](#)

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يأخذ بتشديدات لا يوافقها عليها كثير من الصحابة فمن ذلك انه كان

يصوم يوم الثلاثاءين من شعبان اذا حال دون مطلع هلال غيم او قتر ومن ذلك ايضا - [00:19:18](#)

انه كان يغسل عينيه او داخل عينيه في الوضوء حتى عمي. ومن ذلك انه كان يتيمم بضربتين الى اخر ما ورد عنه رضي الله تعالى

عنه من الاحتياط. المهم الصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم وانه اذا حان دون مقطع الهلال - [00:19:38](#)

ليلة الثلاثاءين من شعبان غيم او قتر فانه لا يجب الصيام. بل ذكر بعض العلماء بان هذا هو يوم الشك الذي نهي عن صيامه الامر الثالث

نعم الامر الثالث وهو ما يتعلق باكمال العدة. نعم اكمال عدة شعبان ثلاثين - [00:19:58](#)

وذلك اذا لم يحن دون مطلع الهلال قيم او قتر فانه على المذهب تكمل عدة شعبان ثلاثين اما اذا حال دون مطلع غيب او قتر

فكما تقدم ان المشهور من المذهب هو وجوب الصيام احتياطا للعبادة - [00:20:23](#)

والصواب انه لا يجب الصيام وعلى هذا نقول بان دخول رمضان يكون بواحد من امرين الامر الاول رؤية الهلال اذا روي الامر الثاني اذا

لم يرى فانه تكمل عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:20:43](#)

قال رحمه الله تعالى قال ليلة الثلاثاءين من شعبان احتياطا بنية رمضان يعني الوجوب هنا على سبيل الاحتياط احتياطا للعبادة قال

ويجزئ ان ظهر منه. يعني لو انه تبين ان اليوم الذي صمناه - [00:21:02](#)

من شعبان هو من رمضان قال لك المؤلف رحمه الله يجزي ما دام انه صام بنية بنية رمضان كما لو جاءت البينة يعني نحن تراينه لكن

لم نراه لكن هناك من رآه ثم قامت البينة قال لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:21:31](#)

يجزئ قال وتصلى التراويح كل ذلك احتياطا للعبادة. فاحتياطا للعبادة نصلي التراويح ليلة من شعبان ونصوم يوم الثلاثاءين من شعبان

احتياطا للعبادة. اما بقية الاحكام لا تثبت لان دخول الشك هذا مشكوك فيه لكن حكمنا لان دخول الشهر هذا مشكوك فيه لكن حكمنا

بانه - [00:21:51](#)

رمضان كل ذلك احتياطا للعبادة. ولهذا قال لك ولا تثبتوا بقية الاحكام. كوقوع الطلاق والعق وحلول الاجال ووقوع الطلاق مثلا لو

قال لزوجته اذا دخل رمضان فانت طالق حالة دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاءين من شعبان غيم او قتر - [00:22:21](#)

هل تطلق او لا تطلق واصبحنا صائمين؟ يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا تطلقه. لان دخول الشهر مشكوك فيه والاصل بقاء النكاح

ايضا قال لرقيده اذا دخل شهر رمضان فانت حر فلا يعتق. ايضا اذا اقرظه قال اقرظه - [00:22:45](#)

او باع عليه بثمن مؤجل. الى دخول شهر رمضان لا يحل الاجر فلا تثبت الاحكام وانما اثبتنا الصيام الصلاة كل ذلك من باب الاحتياط

للعبادة. وهذا يعني هذا يدل على ضعف - [00:23:06](#)

هذا القول الذي ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله تعالى يعني كونوا فرقوا بين الاحكام وآآ او يوجبون العبادة ويشرعون صلاة التراويح

ولا يوجبون بقية الاحكام لان دخول الشهر مشكوك اذا كان دخول الشهر مشكوك فيه كيف توجب العبادة؟ النبي صلى الله عليه وسلم

لم يوجب الصيام الا بعد دخول - [00:23:25](#)

الشهر قال رحمه الله وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان رؤية هلال رمضان يشترط في الرأي في

الراء شروط. الشرط الاول ان يكون مسلما. وعلى هذا لا عبرة برؤية - [00:23:55](#)

الكافر لا عبرة برؤية الكافر لان اه الكافر غير مأمون على خبره. هذا من وجه من وجه اخر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان

اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره برؤية الهلال - [00:24:24](#)

قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن بالناس بل يصوم غدا الشرط الاول ان

يكون مسلما. قال لك مكلف عدل. هذا الشرط الثاني ان يكون مكلفا ان يكون بالغا عاقلا - [00:24:50](#)

وعلى هذا اذا كان صغيرا او مجنونا فانه لا عبرة برؤيته لانه لا يوثق بقوله قال عدل يعني ان يكون عدلا هذا الشرط الثالث ان يكون عدلا وعلى هذا اذا كان فاسقا فانه - [00:25:11](#)

لا عبرة برؤيته. والعدالة يشدد فيها الفقهاء. يعني القائمة يشددون في ضابط العدالة. يقولون بان العدالة دين ومرور وان الدين ان يفعل الواجبات وان يترك المحرمات وان المروءة ان يفعل ما يجمله ويزيد - [00:25:35](#)

وان يترك ما يدنسه وبشينه الى اخره وضابط العدالة. هذا الضابط الذي يذكره الفقهاء رحمهم الله هذا لو اخذنا بهذا الضابط لاصح كثيرا من الناس اليوم غير عدل. وضاعت كثير من الحقوق - [00:25:55](#)

والصواب ان العدالة تختلف انها تختلف باختلاف الابواب المهم العدالة في باب في باب الاخبار ان يكون مأمونا على خبره بمعنى انه لا يعرف منه الكذب ولا التسرع او الغفلة. يعني اذا كان كما قال الله عز وجل - [00:26:15](#)

ان خير من استأجرت القوي الامين. فاذا كان قويا على قبره ان يعرف كيفية يعني يعرف منازل القمر وكيف كيفية الرؤية ومتى تكون الرؤية هذه هي القوة وايضا الامانة ان خير من استأجرت القوي وهذه هي الخبرة والمعرفة - [00:26:42](#)

بالرؤية وكيفية الرؤية وزمان الرؤية. الامر الثاني الامانة ان يكون امينا على خبره بحيث لا يعرف منه الكذب او التسرع او التساهل والغفلة اما اشتراط العدالة فهذا في باب الاخبار هذا فيه نظر لان الله سبحانه وتعالى لم يأمر برد - [00:27:10](#)

شهادة الفاسق او خبر فاسق. وانما امر التبين من خبره يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ولم يأمر الله عز وجل برد خبره. وانما امر بالتأكد من خبره. قد يكون صحيحا - [00:27:36](#)

قد يكون غير صحيح. وعلى هذا نقول بدا العدالة نقول ان يكون امينا. او نقول ان يكون قويا امينا. يعني عنده المعرفة في الرؤية والامانة كما سلف ان الا يعرف بالكذب والتساهل والغفلة - [00:28:01](#)

قال ولو عبدا او انثى يعني لا تشترط الحرية. ولا كالمؤلف لا تشترط الحرية الرقيق اذا شهد فان شهادته مقبولة. وكذلك ايضا المرأة اذا شهدت برؤية الهلال فان شهادة مقبولة وهذا هو المشهور مذهب الامام احمد خلافا للشافعي رحمه الله فان الشافعي يشترط -

[00:28:21](#)

عم يشترط ان يكون الرائي حرا ذكرا. والصحيح ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. قال له كما تقدم لنا قاعدة وهنا القصر تساوي الاحرار والارتقة في الاحكام البدنية المحضة - [00:28:49](#)

الاحكام المدنية المحضة الا لدليل. والاصل تساوي الذكور والانات في احكام الشريعة الا نعم ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يشترط التعدد وانه يكفي واحد كما سلف وذكر المؤلف رحمه الله تعالى شروطه وهذا ايضا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى يكفي - [00:29:07](#)

واحد اذا كان في السماء علة يعني غيمة ونحو ذلك او قتر يكفي واحد اما اذا كانت السماء صحوا فانه لا في واحد لابد من جمع عظيم يقلب على الظن صدقهم. يعني اذا كانت في السماء علة كفى واحد اذا لم تكن اذا لم - [00:29:38](#)

لم يكن في السماء علة فانه لا بد من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم. وايضا المالك في قريب يعني كلامهم يقولون اذا كان اذا كان في موضع لا يعتنى فيه بامر الحلال يكفي واحد اما اذا كان في موضع يعتنى فيه بامر هلال لا يكفي واحد والصحيح كما تقدم

انه يكفي - [00:29:58](#)

واحد حتى ولو كان رقيقا او كان او كانت امرأة قال ولا تثبت بقية الاحكام تبعا نعم تبعا لدخول الشهر لان الشهر دخل. قال رحمه الله ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلا - [00:30:25](#)

بقية الشهور كشهر شوال ذي القعدة وغير ذلك من الشهور يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لابد من التعدد ويدل لذلك حديث عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا فان شهد شاهدان فصوموا

وافطروا - [00:30:47](#)

اخرجه الامام احمد والنسائي. لكن اشتراط المؤلف رحمه الله تعالى ان يكون رجلين وايضا ان يكونا عدلين هذا فيه نظر والصواب كما

تقدم ان ان اللانى لها مدخل في هذا - [00:31:12](#)

وكذلك ايضا اشتراط العدالة كما تقدم ان الصواب انه يشترط الامانة والقوة القوة والامانة. ورؤية الهلال يعني رؤية الهلال انما تكون عشية. بعده غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان - [00:31:29](#)

بالنسبة لدخول الشهر او بعد غروب الشمس من اليوم الثلاثين من اليوم التاسع والعشرين في رمضان بالنسبة بخروج الشهر. اما رؤيته نهارا فانه لا عبرة بهذه الرؤيا وانما الرؤيا كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى - [00:31:53](#)

جاء عن عمر كذلك ايضا اه عثمان وكذلك ايضا ابن مسعود الى اخره عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان الرؤية المعتبرة انما اتكون بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين سواء في شعبان او كان ذلك - [00:32:13](#)

في رمضان هكذا جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما قلنا بن عمر وابن عمر كذلك وعثمان ابن مسعود رضي الله تعالى عن الجميع. قال فصل وشرط وجوب الصوم اربعة اشياء - [00:32:35](#)

الاسلام هذا الشرط الاول من شروط الوجوب الاسلام وعلى هذا الكافر لا يجب عليه الصيام ولو اسلم في اثناء الشهر فانه يجب عليه ان يصوم ما بقي واما ما سلف فانه لا يجب عليه ان يقضيه لانه كما سلف - [00:32:55](#)

فلنا ان الكافر لا يتوجه اليه خطاب الادب وانما يتوجه اليه خطاب التكليف وعلى هذا اذا اسلمت في اثناء الشهر فانه يجب عليه ان يصوم ما بقي واما ما سلفه فانه لا يجب عليه ان يقضيه - [00:33:15](#)

واذا اسلم في اثناء اليوم فانه يمسه. ولا يجب عليه القضاء وعندنا مسألة المسألة الاولى وجود شرط الوجوب. والمسألة الثانية انتفاء المانع فاذا وجد الشرط فانه يجب الامساك ولا يجب القضاء - [00:33:38](#)

وجود الشرط مثل اسلم الكافر عقل المجنون بلغ الصبي قامت البينة في اثناء النهار فاذا اسلم الكافر في اثناء اليوم يجب ان يمسه ولا يجب ان يقضي عقل المجنون في اثناء اليوم يجب ان يمسه ولا يجب ان يقضي. هذا الصحيح - [00:34:02](#)

بلغ الصبي في اثناء اليوم يجب ان يمسه ولا يجب عليه القضاء ولو اكل. قامت البينة في اثناء في النهار فانه يجب على الناس ان يمسكوا ولا يجب القضاء ويدل لهذا يعني يدل لهذا حديث سلمة بن اكوه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في يوم

عاشوراء - [00:34:34](#)

من اصبح صائما من اصبح مفطرا فليصم بقية يومه. ومن اصبح صائما فليتم صومه. فان اليوم يوم عاشوراء كان يوم عاشوراء في اول الامر كان صيامه واجبا. قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح مفطرا - [00:35:00](#)

يصوم بقية يومه هنا وجد الشرط في اثناء الزمن او في اثناء الصيام في اثناء اليوم هنا يجب نعم يجب ان يمسه. نعم يجب ان يمسه ولا يجب ان يقضي. اذا انتفى المانع - [00:35:20](#)

في اثناء الصيام فانه يجب القضاء ولا يجب الامساك. عكس وجود شرط الوجوب. اذا وجد شرط الوجوب وجب الامساك ولم يجب القضاء. اذا وجد المانع وجب القضاء ولم يجب الامساك - [00:35:40](#)

مثالا للانتفاء المانع حائض طهرت في اثناء اليوم. لا يجب عليها ان تمسك على الصحيح لكن يجب ان تقضي. مريض بريء في اثناء اليوم وقد كان مفطرا امرأة النفساء طهرت في اثناء اليوم. يجب القضاء ولا يجب ولا يجب الامساك. مسافر قدم - [00:36:07](#)

في اثناء اليوم وهو مفطر فانه يجب القضاء ولا يجب الامساك. فيفرق بين ما يتعلق بوجود الشرط وانتفاء المانع. قال الاسلام والبلوغ والعقل وهذا بالاتفاق ان الصبي يعني باتفاق الائمة ان انه يشترط البلوغ ويشترط ايضا عقل لحديث عائشة رفع القلم عن ثلاث -

[00:36:31](#)

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يعقل وقال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب لولي الصبي ان يأمره بالصيام اذا بلغ سبعا وان يضربه على ذلك اذا بلغ عشرة - [00:37:00](#)

الصلاة حيث عبد الله بن عمراد اولادكم بالصلاة وهم ابنا سيع واظربوهم على ذلك وهم ابنا عشر قال والقدرة عليه يعني ان يكون قادرا على الصيام فان كان عاجزا لكبر او مرض فسيذكره المؤلف رحمه الله - [00:37:25](#)

قال فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكينا مد بر او نصف صاع من غيره. اذا عجز عن الصيام فان هذا العجز لا يخلو من امرين - [00:37:49](#)

الامر الاول نعم هذا العجز لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون عجزا مستمرا لا يرجى زواله. قال الكبير لا يرجى منه زوال الكبر او من مرض مرضا لا يرجى زواله - [00:38:15](#)

بقول الاطباء والقسم الثاني من عجز عجزا يرجى زواله كالذي اه اه يمرض مرضا يرجى زواله. اما الذي يرجى زواله فهذا اذا افطر فانه يقضي فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:38:37](#)

عدة من ايام اخر. اي الواجب عدة من ايام اخر. اما ان كان مريضا مرضا لا يرجى او كان كبيرا فهذا يفطر لكن هل تجب عليه فدية او لا تجب عليه فدية؟ جمهور العلماء تجب عليه فدية - [00:39:00](#)

وهذا هو الوالد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذلك ايضا ابن عمر وانس كما في البخاري لما كبر افطر واطعم ثلاثين مسكينا خبزا ولحما وكذلك ايضا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او - [00:39:21](#)

وعلى سفر فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ليست منسوخة هذه في الشيخ والشيخة اذا لم يستطيعا فانهما يفطرا ويطعمان عن كل يوم - [00:39:41](#)

مسكينة وهذا قول جماهير العلماء رحمهم الله تعالى خلافا للامام مالك. الامام مالك رحمه الله يقول لا تجب عليه فدية لا تجب عليه فدية لكن الصواب ما دام انه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تجب الفدية قال - [00:40:04](#)

وقدر الفدية قال لك المؤلف واطعم عن كل يوم مسكينا مد بر او نصف صاع من غيره وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجب نصف صاع. نعم يجب نصف صاع - [00:40:25](#)

اذا كان من البر يجب نصب صاع ومن غير البر يجب نعم يجب صاعه. قال الشافعي يجب مد كل مسكين بد. والصحيح في مثل هذه المسائل انه يرجع فيها ان ان هذا ليس مقدر شرعا الاطعام هنا او الفدية هذه ليست مقدر شرعا بعدم ورود الدليل - [00:40:47](#)

ولكنها مقدر عرفا. وعلى هذا نقول يطعمه بما يشبعه عرفا من اوسط ما يطعمون اهليكم في طعامهم من اوسط ما يطعم اهله بما يشبعه كما تقدم عن انس رضي الله تعالى عنه انه - [00:41:13](#)

انس رضي الله تعالى عنه انه افطر لما كبر واطعم ثلاثين مسكينا خبزا ولحما قال رحمه الله تعالى وشروط صحته الاسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس. وعلى هذا اذا اسلم الكافر - [00:41:43](#)

فان اذا صام الكافر فان صيامه لا يصح لانه فاقد الاصل وهو التوحيد قال وانقطاع دم الحيض والنفاس انقطاع دم وهنا قال المؤلف رحمه الله انقطاع دم الحيض والنفاس وعلى هذا لو ان المرأة طهرت قبل طلوع - [00:42:08](#)

فاجري بلحظة ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر فان صيامها صحيح ولو انها طهرت بعد طلوع الفجر بلحظة فان صيامها غير صحيح ولو انها حاضت قبل غروب الشمس بلحظة او نقيست قبل غروب الشمس بلحظة فان صيامها غير صحيح. ولو انها احست بانتقال الدم - [00:42:32](#)

لكن لم يخرج الا بعد غروب الشمس فان صيامها صحيح. ولو انها استيقظت من نومها بعد طلوع الفجر وشكت هل طهرت قبل الفجر او بعد الفجر فاستصحابا لاصل الحيض نقول بان - [00:43:02](#)

صيامها صحيح. قال وهنا يقول المؤلف انقطاع دم الحيض حديث ابي سعيد اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قال الرابع التمييز. فيجب على ولي مميز للصوم امره به وضربه عليه ليعتاده - [00:43:22](#)

يعني البلوغ شرط للوجوب. والتمييز شرط للصحة وعلى هذا اذا كان الصبي غير مميز فان الصوم لا يصح منه والمميز من العلماء من حده بالحال. ومن العلماء من حده بالسنة فالمشهور من المذهب ان المميز من بلغ سبع سنوات - [00:43:47](#)

من العلماء من حده بالحال قال مميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب وعلى هذا المميز اذا صام فان صيامه صحيح لكن لا يجب عليه. لكن كما سلف يجب على وليه ان يأمره به - [00:44:11](#)

إذا اطاقه وان يضربه على ذلك إذا بلغ عشرا إذا بلغ سبعا يأمره وإذا بلغ عشرا فإنه يضربه لكي ليعتاده ويألفه قال الخامس العقل. لكن لو نوى ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار - [00:44:28](#)

فاق منه قليلا صح الخامس من شروط الصحة العقل لان المجنون لا نية له ومن شروط صحة الصوم النية لكن لو نوى ليلا ثم جنى او اغمي عليه جميع النهار وافاق منه قليلا صح - [00:44:52](#)

يعني لو نوى في الليل ثم جن في اثناء النهار او اغمي عليه في اثناء النهار ثم افاق بعض الوقت ولو قبل غروب الشمس بلحظة فان صيامه صحيح. لكن لو جن جميع النهار فان صيامه - [00:45:16](#)

غير صحيح او اغمي عليه جميع النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس فان صيامه وبان صيامه غير صحيح نعم قال والسادس النية من الليل لكل يوم واجب نعم النية لابد من النية ويدل لذلك حديث - [00:45:37](#)

عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاصل النية لابد منها لكن هل يجب ان ينوي كل ليلة او تكفي نية واحدة عند دخول الشهر - [00:46:07](#)

المشهور من المذهب ومذهب الشافعي انه يجب ان ينوي كل ليلة في كل ليلة يجب عليه ان ينوي ومحل النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر. جميع الليل محل للنية - [00:46:27](#)

هذا مذهب الشافعي واحمد واستدلوا على هذا بحديث حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا الحديث هذا لا يثبت مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه مثل حديث ابن عمر ايضا لا يثبت مرفوعا للنبي صلى الله - [00:46:45](#)

الله عليه وسلم. لكن يصح موقوفا على ابن عمر وحفصة رضي الله تعالى عنهما الرأي الثاني رأي الامام مالك. الامام مالك رحمه الله تعالى يقول تكفي نية واحدة عند دخول الشهر - [00:47:09](#)

ما لم يقطع ذلك بسفر او حيض. يعني اذا قطعه بسفر او حيض لا بد ان يجدد او مرض. لا بد ان يجدد لكن تكفي نية واحدة عند دخول الشهر - [00:47:27](#)

وهو هذا القول هو الصواب. نعم الصواب في ذلك انه اذا نوى عند دخول الشهر فان ذلك كاف تكفي نية. ويترتب على هذا ما يترتب على هذا ما لو اغمي عليه - [00:47:42](#)

من غروب الشمس الى طلوع الفجر على كلام الشافعية والحنابلة لا يصح صيامه. لانه لم ينوي ولكن على كلام الامام مالك رحمه الله تعالى انه يصح صيامه الصواب في ذلك وما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله. وانه اذا نوى في اول الشهر نية واحدة فان هذا كافر - [00:47:59](#)

عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى عند الحنفية التفصيل يعني الواجب المعين يقسم الواجب الى قسمين معين ومطلق فالمعين مثل شهر رمضان والنذر المعين يقولون هذا يصح انك تنوي الى الظحوة الكبرى - [00:48:25](#)

يعني ده منوى في الليل لا بأس ان ينوي الى الظحوة الكبرى كما جاء في حديث سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه اما اذا كان الواجب مطلقا مثل النذر المطلق ومثل القضاء الى اخره فلا بد ان يكون في الليل - [00:48:50](#)

قال رحمه الله تعالى فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم يعني يقول لك المؤلف رحمه الله بان النية سهلة النية ليست صعبة الا على الموسوس. الموسوس هو الذي تكون النية عنده صعبة - [00:49:08](#)

اما خير الموسوس الصحيح فان النية عنده سهلة. فاذا خطر بقلبه انه غدا سيصوم كفى ذلك او تسحر بنية الصيام كفى ذلك ومثل ذلك ايضا اذا قام الى الوضوء فهذه النية او قام الى الصلاة - [00:49:35](#)

فهذه هي النية وهكذا. نعم ولكن نحن سبق ان ذكرنا ان الصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى وانه تكفي نية واحدة عند دخول الشهر. كذلك ايضا كل صوم متتابع. ايضا كل صوم متتابع - [00:49:55](#)

كصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل في الجماع الى اخره. تكفي فيه نية واحدة في اوله الا اذا

قطع الصيام فانه يستأنف بنية جديدة. قال ولا يضر ان اتى بعد النية بمنافق - [00:50:15](#)

للصوم او قال ان شاء الله اذا اتى بمناف فاذا نوى ان يصوم غدا ثم اكل او مثلا اكل بنية السحور ونوى الصيام وقبل طلوع الفجر

شرب ما دام انه يقول لك اذا اتى بمناف فان الاصل هو بقاء النية. ما دام انه لم يقطعها - [00:50:39](#)

قال او قانا ان شاء الله. اذا قال ان شاء الله بانه لا يقصد بذلك التردد وانما يقصد بذلك التبرك بالمشيئة قال غير متردد وكذا لو قال

ليلة الثلاثاء من رمضان - [00:51:09](#)

ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر ويضر ان قاله في اوله هاتان مسألتان المسألة الاولى لو قال في اول رمضان هو لا يدري

هل هو غدا غدا يحتمل ان يكون من رمضان - [00:51:31](#)

ويحتمل ان يكون من شعبان فقال عند النوم ان كان غدا من رمضان فانا صائم والا يعني اذا لم يكن من رمضان فانا مفطر قال لك

المؤلف رحمه الله تعالى يضر. لماذا؟ لانه لم يجزم بالنية - [00:51:54](#)

الواجب ان يجزم بالنية وهذا فيه نظر لانه لان التردد هنا ليس في اصل النية التردد بناء على الواقع والا النية موجودة عندهم. وهي

نية الصيام. فهو الان متردد او هذا التردد انما حصل بناء على الواقع - [00:52:15](#)

لان الواقع لا يدري ما يكون عليه هل هو من رمضان او من غير رمضان الصواب انه لا فرق بين اول الشهر وبين اخر الشهر. لان التردد

هنا كما ذكرنا ليس باصل النية وانما هو - [00:52:40](#)

بناء على الواقع وقال لك المؤلف رحمه الله لو قال لو قاله في اخر الشهر قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم وان كان من شوال فانا

مفطر. قال لك هذا يصح - [00:52:55](#)

استصحابا لاصل النية. الاصل انه صائم او يصوم لكن في اول الشهر قال لك لا يجوز والصواب انه لا فرق بين اول الشهر وبين اخر

الشهر لان هذا التردد كما ذكرنا ليس في اصل النية وانما هو بناء على - [00:53:12](#)

واقع لا يدري ما يكون عليه الامر. قال رحمه الله وفرضه الامساك يعني ركن الصيام ساكو عن مفطرات من طلوع الفجر الثاني الى

غروب الشمس وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى - [00:53:32](#)

هذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى انه ان فرضه يعني ركن الصيام من طلوع الفجر الثاني. ويدل لذلك قول الله عز وجل

فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:53:55](#)

ثم اتموا الصيام الى الليل. واول الليل هو غروب الشمس. قال حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وايضا

حديث عدي في الصحيحين انه اخذ عقالين جعلهما تحت رأسه وجعل ينظر اليهما - [00:54:19](#)

حتى يتبين له آآ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبره النبي ان المراد بقول الله تعالى اكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ان المراد بهذا هو بياض - [00:54:40](#)

النهار وسواد الليل هذا هو المراد لا مو مثل ذلك حديث سهل فهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى انه من طلوع الفجر الثاني

والرأي الثاني ذهب اليه بعض السلف - [00:55:03](#)

انه يمسك من حين الاسبار. يعني من حين الاسبار دلوا على هذا الحديث حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال تسحرنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع هو النهار - [00:55:23](#)

الا ان الشمس لم تطلع. وهذا الحديث نعم. حكم عليه كثير من العلماء بانه شاذ. نعم انه شاذ لانه يخالف ما جاء في القرآن في السنة.

وكذلك ايضا استدلوا باثارا اثارها عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:55:44](#)

اه في الاكل نعم بعد طلوع الفجر واجيب عن هذه الاثار بانها محمولة على امرين. نعم محمولة على امرين الامر الاول على الشك في

طلوع الفجر كما جاء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه - [00:56:04](#)

انه قال كل ما شككت حتى يتبين لك وكما جاء ذلك ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيرهما والامر الثاني على الرخصة

في الاكل اذا كان الانسان في يده اللقمة او الاناء ونحو ذلك فانه يتم لقمته او يتم شربته هذا - [00:56:25](#)

محمول على ذلك. نعم فهو محمول على هذي احد هذين وقول المؤلف رحمه الله تعالى الى غروب الشمس هنا يعني غروب الشمس ثم يتموا الصيام الى الليل. قال والسنن ستة - [00:56:51](#)

قال تعجيل الفطر وهذا باتفاق الأئمة. يعني هذا باتفاق الأئمة انه يستحب تعجيل الفطر ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجل الفطر حديث اسمى - [00:57:09](#)

رضي الله تعالى عنها انهم افطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس هذا النبي صلى الله عليه وسلم افطر عجل الفطر. يعني لما ظن ان الشمس غربت افطر - [00:57:30](#)

سبب وجود الغيب مما يدل على انه بادر بالفطر. وعلى هذا ايضا الصحابة هذا هو هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو تعجيل وقال يعني بعض المالكية كابن حبيبي المالكية قال يفطر اذا صلى المغرب لكن الصواب انه اذا تحقق غروب الشمس او - [00:57:47](#)

وغلب على ظنه قروب الشمس. قال وتأخير السحور. هذا ايضا باتفاق الأئمة انه يستحب تأخير السحور لحديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة - [00:58:10](#)

كم بين السحور اه الصلاة قال قدر خمسين اية قال قدر خمسين اية وايضا حديث سهل رضي الله تعالى عنه قال كنت اتسحر مع اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك - [00:58:35](#)

السجود مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري. ويؤخذ من هذا ايضا اكلة السحر. وان اكلة السحر مستحبة ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. قال ايضا تسحروا فان

في السحور بركة - [00:58:56](#)

بركات السحور كثيرة منها الفصل بين اكل بين سحور وبين صيام اهل الاسلام واهل الكتاب. ومنها الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والاستجابة لامره. ومنها ايضا التقوي على هذه العبادة. ومنها ان الله - [00:59:20](#)

ملائكته يصلون على المتسحرين ومنها ادراك ذلك الوقت الفضيل الذي ينزل فيه الاله السماء الدنيا فيقول من يسألني فاعطيه من يستغفري فاغفر له. من يدعوني فاستجب له. ومتى يبدأ السحور؟ قال - [00:59:43](#)

بعض العلماء من بعد نصف الليل وما قبل نصف وما قبل نصف الليل هذا لا يكون سحور والرأي الثاني انه في السدس الاخير من الليل وهذا يظهر والله اعلم انه هو الاقرب - [01:00:03](#)

ان اكلة السحر انما تكون في السدس الاخير من الليل. وما قبل ذلك فانه لا يكون فاعلا للسنة. لان المقصود بهذه الاكره الاكلة هي التقوي بها على الصيام وايضا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:18](#)

الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام انما يكون ذلك عند طلوع الفجر ام عند طلوع الفجر وهكذا هو هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الاثار الكثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو تأخير السحور والاكل مع الشك. اذا شك في طلوع الفجر - [01:00:37](#)

حتى يتبين له الفجر وعلى هذا نقول كلما اخر فهو افضل ولا يدرك هذه الاكلة الا اذا اكلها في اخر الليل في السدس الاخير. قال والزيادة في اعمال الخير. بحيث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان -

[01:01:00](#)

حين يلقاه جبريل قال الرسول صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسله ولان الاعمال في لازمنا الفاضلة تعظم نعم قال وقوله جهرا اذا شتمتني صائم كما جاء في حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين - [01:01:27](#)

فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم. وهل هذا خاص بالنفل؟ او انه يشمل الفرض والنفل؟ شيخ الاسلام رحمه الله يقول بانه ليس خاصا بالنفل بل في الفرض وفي النفل. يقول جهرا اني - [01:01:52](#)

صائم بعض العلماء خصه بالنفل اما في السر اما في الفرض فانه لا يقول اه نعم بعض العلماء خصه بالفرض اما في النفل فانه يقول سرا بعدا عن الرياء والصحيح انه لا فرق - [01:02:12](#)

نعم الصواب في ذلك انه لا فرق سواء كان ذلك آ في رمضان او في غير رمضان فاذا كان في رمضان يجهر واذا كان في غير رمضان

ايضا يجهر لان بعض العلماء كما تقدم - [01:02:33](#)

منهم المجد جد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول اذا كان في غير رمضان فانه يقوله سرا خشية الرياء انه لا فرق قال وقوله عند فطره اللهم لك الصمت وعلى رزقك افطرت - [01:02:52](#)

سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم قول اللهم ان اللهم لك صمت صمت وعلى رزقك افطرت هذا وارد من حيث ابن عباس وهو ضعيف هذا وارد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو ضعيف وكذلك ايضا ورد من حديث ابن عمر ذهب الظماً وابتلت - [01:03:16](#)

وثبت الاجر ايضا هذا مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا في سنن ابي داوود وفي طعف يا عم ضعيف لكن يعني من الاذكار الواردة التسمية. يعني اذا اراد ان يأكل فانه يسمى - [01:03:39](#)

وايضا يحمد الله اذا انتهى وكذلك ايضا يكثر من الدعاء كما جاء في في مسند الامام احمد من حديث ابي هريرة باسناد حسن ثلاثة لا ترد دعوتهم وذكر منهم المظلوم والامام العادل والصائم حتى يفطر - [01:03:54](#)

اه اه ينبغي عند الافطار ان يكثر من الدعاء اما قول اللهم لك صمت وعلى رزقي وافطرت فهذا فيه ضعف ايضا ذهب الظماً يعني مرفوعا هذا لا يثبت جاء موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى - [01:04:16](#)

عنهما قال وفطره على رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء. لحديث انس في سنن ابي داوود والترمذي يستحب ان يفطر على رطبات فان لم يكن فتمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء. فاذا تيسر ان افطر رطب - [01:04:33](#)

فهذا افضل فان لم يجد رطبا يعني الرطب هو الجديد التمر هو اليابس فاذا لم يجد الرطب فانه يفطر على تمر فان لم يجد تمر حسا حسوات من ماء فان لم اجد ماء افطر على اي شية فان لم يجد - [01:05:01](#)

نوى الإفطار ومن نوى الافطار افطر اذا لم نجد اي شية فانه ينوي الافطار. ومن نوى الافطار افطر قال رحمه الله فصل يحرم على من لا عذر له الفطر بـرمضان - [01:05:22](#)

نعم اه يحرم الفطر في رمضان وقد جاء الفطر في رمضان محرم ولا يجوز ان الله عز وجل قال ثم اتموا الصيام الى الليل. هذا امر والاصل في الامر الوجوب. اما الاصل في الامر - [01:05:43](#)

الوجوب ولان رمضان فرض ولا يجوز للمسلم ان يقطعه الا لعذر نعم يجب عليه ان يتم ما دام انه فرض فانه يجب عليه ان يتمه ولا يجوز له ان يقطعه الا لعذر وقد جاء اه - [01:06:04](#)

اه في بعض الاحاديث بعض العقوبات لمن افطر قبل تحلة الصيد اه قبل تحلة الفطر لكن هذه الاحاديث فيها ضعف يعني عقوبة يعني وجود عقوبة مقدرة آآ في على من افطر الى اخره آآ قبل - [01:06:26](#)

اه تحلة الفطر هذا لم يثبت فيه شية عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن نقول بانه اثم. لا شك انه اثم عليه ان يتوب على الله عز وجل ان يتوب - [01:06:51](#)

عليه قال ويجب الفطر على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة يعني نقول لك المؤلف يجب الفطر على الحائض والنفساء. اهل سعيد في البخاري وغيره. اليس اذا حاضت - [01:07:06](#)

لم تصل ولم تصم فاذا حاضت المرأة اذا حظت المرأة في اثناء الصيام فانه يجب عليها ان تفطر وكذلك ايضا اذا نفست في اثناء فانه يجب عليها يجب عليها ان تفطر - [01:07:29](#)

قال وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة. نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ايضا يجب الفطر على من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة والمعصوم هو المسلم والذمي والمعاهد - [01:07:49](#)

والمستأمن هؤلاء اربعة هؤلاء الاربعة معصومون بخلاف الحرب الذي بيني وبينه حرب فانه غير معصوم. وعلى هذا اذا كان معصوما دمه ليس مباحا كما ذكرنا انه يشمل هؤلاء الاربعة المسلم والمعاهد والذمي والحرب - [01:08:16](#)

المؤلف رحمه الله يجب الفطر على من يحتاجه لانقاذ معصوم. فاذا كان لا يتمكن من انقاذ هذا المعصوم من الغرق مثلا او من الحرق

او غير ذلك الا بان يأكل وان يفطر فانه يقول لك يجب عليه ان يفطر - 01:08:40

وان يأكل لكي ينقذ هذا المعصوم - 01:09:05